قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على العقد المالى واتفاق ضمان التمويل الجزئى لتنمية وتحسين حقل غازات أبو قير بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبترول) وبنك الاستثمار الأوربى والموقع عليها بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على العقد المالى واتفاق ضمان التمويل الجزئى لتنمية وتحسين حقل غازات أبو قير بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبترول) وبنك الاستثمار الأوربى والموقع عليها بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (٨ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

بنك الاستثمار الأوروبى

مشروع تنمية غازات أبوقير

عقد التمويل

بـــين

بنك الاستثمار الأوروبى

والهيئة المصرية العامة للبترول

لوكسمبورج فى ٢٧ أغسطس ١٩٨٢

يتم إبرام هذا العقد بين كل من :

بنك الاستثمار الأوروبى ومقـره الرئيسى المؤقت هو رقم ١٠٠ شارع كونراد ادناور لوكسمبورج كيرشبرج ـــ دوقية لوكسمبورج الكبرى ـــ لوكسمبورج ويمثله كل من هـ. ج ـــ بابروفى من المديرين ور . كورنيز من نواب المديرين .

ويشار إليه فيما يلى بـ " البنك " . (كطرف أول)

والهيئة المصرية العامة للبترول وهى هيئة حكومية أنشئت فى جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ ومقرها الرئيسى هو مبنى الهيئة المصرية العامة للبترول ـــ مدينة نصر ـــ القاهرة ـــ مصر ويمثلها السيد/عصام عبدالعزيز، نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والاقتصادية .

ويشار إليها فيما يلى بـ " المقترض " . (كطرف ثان)

حيث إن :

البروتوكول رقم (١) (المشار إليه فيما يلى بـ " البروتوكول ") لاتفاقية التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية والموقع فى بروكسل فى ١٨ يناير سنة ١٩٧٧ يتضمن طلب المقترض إلى البنك المعاونة فى تمويل مشروع لتنمية وزيادة طاقة حقل الغازات الطبيعية البحرى بمنطقة أبى قير بالقرب من الاسكندرية كما هو موصوف بالكامل فى المواصفات الفنية الواردة فى الجدول " ١ " (ويشار إليه فيما يلى بـ " المشروع ") .

التكاليف الكلية للمشروع تقدر بما يعادل ١٥١,٧ وحدة حسابية (ويشار إليها فيما يلى بـ " الوحدة الحسابية " وهى تحدد طبقا للجدول " ب ") ، يقترح المقترض تمويل إجمالى التكاليف من المصادر التالية بالمبالغ التالية معبرا عنها بالدولار الأمريكى وما يعادله من الوحدات الحسابية بالتقريب :

	مليون دولار أمريكى	مليون وحدة حسابية
قرض من البنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويشار إليه فيما يلى بـ IBRD	١٠٠,—	٩٤,٨
المصادر الذاتية للمقترض (متضمنة مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية)	٣٠,٥	٢٨,٩
	١٣٠,٥	١٢٣,٧

حتى يتمكن المقترض من تدبير الرصيد المتبقى من التمويل المطلوب للمشروع فقد طلب من البنك إتاحة تسهيلات لحسابه بمبلغ يعادل ٢٨ مليون وحدة حسابية (ثمانية وعشرون مليونا) يعادل تقريبا تسعة وعشرين مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى .

بعد اقتناع البنك بصلاحية المشروع للتمويل بواسطة البنك آخذا فى الاعتبار النظام الأساسى للبنك ونصوص البروتوكول ، فقد قرر قبول طلب المقترض .

جمهورية مصر العربية قد وافقت على القرض المقترح من البنك طبقا لهذا العقد ووافقت على ضمان التزامات المقترض المترتبة عليه .

المقترض قد قرر اقتراض المبلغ الذى تمثله هذه التسهيلات (الملحق رقم ١) ، وهذا الاقتراض لا يزيد على الحدود المقررة لسلطته بالنسبة للاقتراض (الملحق رقم ٢) .

وقد أقر وزير البترول هذا العقد (الملحق رقم ٣) .

قد تم بناء على ما تقدم الاتفاق على ما يلى :

(المـادة ١)

السحب

١ ـ ١ ـ مبلغ التسهيلات :

يتيح البنك لحساب المقترض ويوافق المقترض عليها بنفس الشروط الواردة فى هذا العقد تسهيلات بمبلغ يعادل ٢٨ مليون (ثمانية وعشرون مليونا) وحدة حسابية يستخدم فقط فى تمويل ذلك الجزء من نفقات المشروع التى تطرأ على البنود التى تشكل أجزاء من المشروع يتفق عليها من وقت لآخر بين البنك والمقترض بالتشاور مع IBRD بعد إرساء العقود الخاصة بها . ويشار إلى هذه البنود فيما يلى بـ "البنود القابلة للتمويل" .

١ ـ ٢ ـ إجراءات السحب :

سوف تكون التسهيلات تحت تصرف المقترض بعد مرور ٣٠ يوما على تاريخ هذا العقد .

ويتم السحب من التسهيلات لصالح المقترض بناء على طلبه ولكن طبقا للشروط الواردة بالمواد رقم (١ ـ ٤ ، ٧ ـ ١ ، ٢ ـ ١ ـ ٣) ويجب أن يصل كل طلب سحب إلى البنك قبل تاريخ الصرف المطلوب بما لا يقل عن ٣٠ يوما .

يجب ألا تقل قيمة كل طلب سحب باستثناء الطلب الأخير عما يعادل ٥٠٠ ألف وحدة حسابية وألا يزيد عدد طلبات السحب على ١٥ طلبا .

تحول كل المسحوبات لحساب باسم المقترض لدى البنك السويسرى "سويس بنك كوربوريشن" أو لأى حساب آخر بزيورخ يخطر به المقترض البنك خلال فترة لا تقل عن ١٥ يوما قبل انتهاء تاريخ السحب .

١ـ٣ـ العملة التى تتم بها المسحوبات :

يجرى البنك كل سحب بعملة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء أو بالعملة السويسرية أوبعملات الدول الأخرى التى يتم التعامل بعملاتها فى أسواق النقد العالمية الرئيسية والتى يختارها البنك .

ويقوم البنك باختيار العملات التى يتم السحب بها (ويخطر المقترض بذلك) ونسبة كل منها إلى المبلغ المسحوب وفترة استحقاق كل منها بحيث يكون سعر الفائدة الناتج عن المتوسط المرجح لأسعار الفائدة التى يطبقها البنك على القروض الممنوحة بهذه العملات لمدد مماثلة قبل إجراء السحب بعشرة أيام هو نفس معدل الفائدة المنصوص عليه بالفقرة رقم (٣ ـ ١) .

وحتى يتسنى احتساب المبالغ التى يتعين سحبها سوف يطبق البنك معدلات التحويل بين العملات المسحوبة والوحدة الحسابية المحددة طبقا لنصوص الجدول (ب) .

وسوف تكون معدلات التحويل المطبقـــة لأغراض البنود السابقة هى المعدلات السارية فى التاريخ الذى يسبق تاريخ السحب بعشرة أيام طبقا لما يختاره البنك .

وقد يخطر المقترض البنك بتفضيله فيما يتعلق بعملات السحب عند التقدم بطلب السحب وسوف يأخذ البنك هذا التفضيل فى الاعتبار عند اختياره لعملات السحب .

١ ـ ٤ ـ شروط السحب :

(ا) إجراء السحب الأول طبقا لنصوص الفقرة (١ ـ ٢) يخضع للشروط الواردة بالمادة (٧ ـ ١) بالإضافة إلى شرط تسلم البنك فى خلال فترة تسبق تاريخ السحب المطلوب بما لايقل عن ٣٠ يوما لأدلة يقتنع بها بما يفيد الآتى :

(ا) السماح والتصديق من قبل السلطات الحكومية والإدارية المختصة على تنفيذ وتوريد هذا العقد من قبل المقترض واتفاقية الضمان من قبل جمهورية مصر العربية طبقا للمادة رقم (٧ ـ ١) .

(ب) اتخاذ حكومة جمهورية مصر العربية كافة الإجراءات اللازمة لإعفاء جميع المدفوعات الخاصة بسداد أصل القرض والفائدة والمبالغ الأخرى المتعلقة به من الضرائب والسماح بسداد الأصل والفائدة والمبالغ الأخرى دون استقطاع أى ضريبة عند المنبع .

(جـ) استيفاء كافة الإجراءات الخاصة بالرقابة على النقد بحيث يسمح للمقترض بتلقى القرض وسداده وسداد الفائدة وكافة المبالغ المتعلقة به طبقا لنصوص هذا العقد .

(د) أن المقترض قد وقع بشروط مرضية للبنك عقدا للقرض طويل الأجل مع البنك الدولى للإنشاء والتعمير بالمبلغ الوارد فى الديباجة الثانية الملحقة بهذا العقد أو أن المقترض متاحا لديه تمويلا معادلا بشروط ومن مصادر تمويلية مقبولة لدى البنك .

(هـ) أن المقترض متاح لديه مصادر تمويلية أخرى بشروط مقبولة لدى البنك تعادل فى جملتها مبالغا لا يقل عن ٢٨,٩ مليون وحدة حسابية .

(ب) بالإضافة إلى ذلك كل سحب يتم طبقا للمادة (١ — ٢) مشروطا بأن يتسلم البنك طلب السحب خلال فترة تسبق تاريخ السحب بما لا يقل عن ٣٠ يوما مصحوبا ببيانات مقبولة لدى البنك تفيد مايلى :

(أ) أن المقترض قد دفع أو ملتزما تعاقديا بدفع نفقات قابلة للتمويل بمبلغ لا يقل عن المبلغ المطلوب بموجب طلب السحب خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب السحب . و"النفقات القابلة للتمويل" تعنى لغرض هذه المادة (١ — ٤ ب) جزء من المدفوعات التى تتم أو يتعين إتمامها بخصوص بند من البنود القابلة للتمويل بنسبة الجزء من التكاليف التى وافق البنك على تمويلها طبقا للمادة (١ — ١) إلى إجمالى التكاليف لنفس البند .

(ب) أن جميع المبالغ السابق سحبها طبقا لهذا العقد قد صرفت على بنود قابلة للتمويل . وحتى يتم حساب قيمة النفقات المشار إليها فى هذا البند (١ ـ ٤ ب) بالوحدات الحسابية تطبق معدلات الصرف السارية قبل تاريخ السحب بثلاثين يوما وتحسب طبقا لما ورد بالجدول (ب) ، فى حالة مايتراءى للبنك عدم كفاية أى من المستندات المقدمة إليه (بالنظر إلى خطاب صادر من البنك يشرح فيه مطالبه للمقترض) يحق للبنك تخفيض مبلغ السحب طبقا لذلك ولكن دون الإخلال بنصوص المادة الثالثة من الفقرة (١ ـ ٢) .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فإن كل سحب يتم طبقا للمادة (١ ـ ٢) مشروطا بألا يكون لدى البنك سببا يجعله يعتقد أن هناك عائقا يحول دون قيام المقترض بالسحب من القرض طويل الأجل المبرم مع البنك الدولى لإنشاء والتعمير أو أى مصدر تمويلى مماثل (إن وجد) طبقا لما ورد بالمادة (١ ـ ٤ "م" "د") .

١ ـ ٥ ـ عمولة الارتباط :

بعد انقضاء ٦٠ يوما على تاريخ التوقيع على هذا العقد ، يستحق على المقترض عمولة بمعدل ١٪ سنويا على قيمة التسهيلات التى لا يتم سحبها أو إلغاؤها أو الاستغناء عنها وتظل هذه العمولة سارية حتى التاريخ الفعلى للسحب أو الإلغاء فى حالة عدم السحب . وتستحق هذه العمولة نصف سنوى فى التواريخ المحددة طبقا للمادة (٥ ـ ٣) من العقد .

١ ـ ٦ ـ الاستغناء عن التسهيلات :

فى حالة حدوث انخفاض فى التكلفة الكلية للمشروع الموضحة فى الدياجات الملحقة لهذا العقد ، يحق للبنك إلغاء نسبة مساوية من التسهيلات . ويحق للمقترض فى أى وقت الاستغناء عن الجزء غير المسحوب من التسهيلات كليا أو جزئيا

وفى حالة الاستغناء من قبل المقترض عليه أن يتحمل عمولة تعادل ٦,٣٪ من مبلغ التسهيلات المستغنى عنها .

ويحق للبنك فى أى وقت لاحق لـ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ إلغاء الجزء غير المسحوب من التسهيلات كليا أو جزئيا .

١ ــ ٧ ــ إلغاء التسهيلات :

يحق للبنك فى أى وقت إلغاء الجزء غير المسحوب من التسهيلات نتيجة لحدوث أية حادثة من شأنها أن تخول للبنك حق طلب السداد العاجل لأى جزء من القرض سبق سحبه طبقا لنصوص المادة رقم (١٠) .

ويلغى الجزء غير المسحوب من التسهيلات تلقائيا فى حالة طلب السداد العاجل للقرض كليا أوجزئيا طبقا لنصوص المادة (١٠ ــ ١) .

وفى حالة إلغاء التسهيلات أو الجزء غير المسحوب منها يستحق على المقترض عمولة إلغاء بمعدل ٠,٧٥ ٪ سنويا من الفترة التى تقع بين تاريخ توقيع هذا العقد وتاريخ الإلغاء . وتدفع عمولة الإلغاء بالإضافة إلى وليس إحلالا محل أية عمولة أخرى تستحق طبقا للنصوص السابقة لهذه المادة .

١ ــ ٨ ــ تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد (١ ــ ١٠٥ ــ ١٠٦ ــ ١٠٧) يحق للبنك فى أى وقت أن يعلق السحب من التسهيلات إذا طرأت أية حادثة من شأنها طبقا لنصوص المادة رقم (١٠) أن تعطى البنك حق طلب السداد المبكر لأى جزء من القرض سبق سحبه بالفعل . ويحق للبنك الاستمرار فى تعليق السحب طالما يعتبر أن الظروف التى أعطت له حق التعليق لاتزال قائمة .

وأثناء استمرار التعليق (ولكن لفترة لاتجاوز ستة أشهر) وحتى تاريخ لاحق لـ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ يستمر سداد أية عمولات مستحقة طبقا لنصوص المادة (١ ــ ٥) .

١ ــ ٩ ــ عملة سداد العمولات المقررة طبقا للواد (١ ــ ١٠٥ ــ ١٠٦) :

تسدد العمولات المقررة طبقا لنصوص المواد (١ ــ ١٠٥ ــ ١٠٦) والتى تحسب بالعملة الحسابية بواحدة أو أكثر من عملات الدول أعضاء البنك أو بالفرنك السويسرى أو الدولار الأمريكى تبعا لاختيار المقترض . ويتم حساب المبلغ المستحق بأية عملة أو عملات طبقا للجدول (ب) وعلى أساس معدلات التحويل السارية على العملة أو العملات المختارة قبل تاريخ السداد بعشرة أيام (وإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل يعتد بأول يوم عمل يليه) .

(المادة ٢)

القـــرض

٢ ــ ١ ــ مبلغ القرض :

يشمل القرض جملة المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات المتعددة التى يستخدمها البنك فى السحب طبقا لما يحدده البنك فى تاريخ كل سحب .

٢ ــ ٢ ــ عملة السداد :

يسدد المقترض القرض فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد (٤ و١٠) بالعملة أو العملات المتعددة التى تم بها السحب .

ويتم سداد كل دفعة بجميع العملات التى تم السحب بها وبنفس نسبة السحب إلا إذا كان البنك قد سحب عملة معينة أو عملات متعددة خلال فترة تقل عن مدة القرض وأخطر المقترض بذلك وقت إجراء السحب . ويقوم البنك فى هذه الحالة خلال فترة لاتجاوز شهرا تقويميا من تاريخ آخر سحب أو الاستغناء عن جزء من القرض أو إلغائه دون سحب بمطالبة المقترض بالسداد على خلاف النسب التى تم بها السحب وذلك بتسليم المقترض جدول سداد آخر يحدد فى كل تاريخ سداد المبلغ المستحق بكل عملة . ويحل

هذا الجدول محل الجدول (ج) ويصمم بحيث تكون جملة المبالغ المسددة فى كل من تواريخ السداد محولة إلى وحدات حسابية متمشية مع نصوص الجدول (ب) وبذات معدلات الصرف المستخدمة للسحب طبقا للمواد (١ — ٢) و (١ — ٣) وتتناسب قدر الإمكان والنسب المقررة للقرض فى جدول السداد المدرج بالجدول (ج) .

وسوف يساوى المبلغ المستحق السداد بأية عملة إجمالى المبالغ المسحوبة لصالح المقترض بنفس العملة .

٢ — ٣ — عملة سداد الفائدة والمستحقات الأخرى :

يتم حساب وسداد الفائدة والمستحقات الأخرى التى يتعين على المقترض سدادها طبقا لنصوص المواد (١٠٤٠٣) على التوالى بالعملة أو العملات المتعددة المستحقة وبنفس النسب إذا كانت هناك أكثر من عملة مستحقة .

ومالم ينص على خلاف ذلك فى هذا العقد يتم إجراء كل المدفوعات الأخرى من المقترض بالعملة أو العملات التى يحددها البنك آخذا فى الاعتبار طبيعة تلك المدفوعات .

(المادة ٣)

الفائدة

٣ — ١ — معدل الفائدة :

يحمل القرض أو الجزء القائم منه فى أى وقت فائدة بمعدل اسمى ١٢,٦٠٪ (إثنى عشرة وستة أعشار فى المائة) سنويا تستحق نصف سنوى مؤخرا فى التواريخ المحددة بالمادة (٥ — ٣) .

٣ — ٢ — التأخر فى السداد :

فى حالة التأخر عن سداد أى مبلغ يستحق على المقترض طبقا لهذا العقد ، ولكن دون الإخلال بنصوص المادة رقم (١٠)، يستحق على المقترض تلقائيا بناء على ذلك دفع مبلغ يعادل الفائدة بالسعر المحدد فى المادة (٣ — ١) مضافا إليه ٢,٥٪ سنويا تحسب على الجزء غير المسدد من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد الفعلى . وتسدد هذه الدفعات بنفس العملة التى يسدد بها المبلغ الذى نشأت عنه وفى حالة التأخر فى سداد أى جزء من الأصل تستحق بدلا عن وليس بالإضافة إلى الفائدة المستحقة السداد طبقا للمادة (٣ — ١)

(المادة ٤)

السداد

٤ ـ ١ ـ السداد العادى :

طبقا لنصوص المادة (٢ ـ ٢) يقوم المقترض بسداد مبلغ أصل القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (ج) على ٢٤ قسطا نصف سنوى تبدأ فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٥

٤ ـ ٢ ـ السداد المبكر الاختيارى :

(ا) يحق للمقترض أن يقوم بالسداد المبكر لكل أو لجزء من القرض فى أى تاريخ من تواريخ السداد المذكورة فى المادة (٥ ـ ٣) حتى فترة تسبق استحقاق دفعة السداد الأخيرة بخمس سنوات بشرط أن يتم الإخطار المسبق بذلك خلال فترة لاتقل عن شهرين .

وسوف يدفع المقترض للبنك عن كل قسط تم سداده مبكرا مبلغا يساوى قيمة الزيادة فى الفائدة التى كانت تستحق السداد فى ذلك الوقت بعد تاريخ السداد المبكر عن الفائدة التى سوف تكون مستحقة السداد إذا تم تحميلها بالسعر الذى يطبقه البنك على قرض (القرض الافتراضى) أبرم خلال ثلاثة أشهر تسبق تاريخ السداد المبكر وله ذات الخصائص التى يتميز بها المبلغ المسدد مبكرا فيما يتعلق بالعملات وجدول الإهلاك .

ويتم سداد كل جزء من المبلغ المسحوب طبقا لما ورد عاليه للبنك بقيمته الحالية (محسوبة اكتواريا) فى تاريخ السداد المبكر ويطبق عليه سعرا لخصم يساوى السعر الاسمى للفائدة المقررة على القرض الافتراضى . ويكون المبلغ المشار إليه واجب السداد للبنك فى التاريخ المحدد لذلك .

٤ ـ ٣ ـ السداد المبكر الاختيارى :

فى حالة قيام المقترض بالسداد المبكر الاختيارى لأى قرض آخر أبرم لتمويل المشروع ومنح أصلا لفترة تزيد على خمس سنوات ، يحق للبنك إذا ما تراءى له ذلك حماية لمصالحه المالية طلب السداد لقدر من مبلغ القرض غير المسدد بشرط أن يكون الالتزام القائم فى ذلك الوقت بنفس نسبة الالتزام القائم للقرض الآخر مقارنة بإجمالى القروض الأخرى الممنوحة للمقترض (خلاف قرض أو قروض البنك) لمدة تزيد أصلا على خمس سنوات . وسوف يخطر البنك المقترض بقراره هذا خلال أربعة أسابيع من تاريخ استلامه للبيانات المشار إليها فى المادة (٨ ـ ٢ فقرة " د ") من هذا العقد . ويتم سداد المبالغ التى يتعين سدادها مبكرا فى التاريخ الذى يحدده البنك وقد لا يكون هذا التاريخ سابقا لتاريخ السداد المبكر للقرض الآخر .

أما السداد المبكر لأى قرض ممنوح أصلا لفترة تزيد على خمس سنوات من طريق قرض جديد بشروط مساوية على الأقل لشروط القرض الذى لم تنته صلاحيته بعد والذى تم سداده مبكرا ، فسوف لا يعتبر سدادا مبكرا لأغراض الفقرات السابقة .

٤ ـ ٤ ـ نصوص تتعلق بالسداد المبكر طبقا للمادة (٤) :

عندما يتم السداد المبكر لجزء فقط من رصيد القرض القائم فى وقت معين طبقا للمادة (٤) فإن السداد يتم بالعملة أو العملات المختلفة المستحقة وفى حالة وجود أكثر من عملة مستحقة يعتبر المبلغ المسدد بأى عملة على هذا النحو خصما من الالتزام القائم من الأقساط بهذه العملة بنظام عكسى لآجال استحقاقها . ولا يوجد فى هذه المادة ما يمنع البنك من الرجوع إلى نصوص المادة رقم (١٠) من هذا العقد .

(المادة ٥)

المدفوعات

٥ ـ ١ ـ مكان الدفع :

يتم دفع جميع المبالغ المستحقة على المقترض طبقا لهذا العقد فى زيوريخ فى حساب باسم البنك لدى البنك السويسرى " سويس بنك كورپوريشن " أو فى حساب آخر يحدده البنك بإخطار يتم خلال فترة لا تقل عن خمسة عشر يوما تسبق تاريخ الاستحقاق بشرط

ألا تنطبق متطلبات الإخطار خلال الخمسة عشر يوما على أية مدفوعات تتم طبقا للمادة رقم (١٠) من هذا العقد .

٥ ـ ٢ ـ حساب المدفوعات المتعلقة بجزء من السنة :

يتم حساب أى مبلغ يستحق على المقترض للبنك بصفة فائدة أو عمولة أو أى مبلغ آخر طبقا لهذا العقد عن فترة زمنية تشكل جزءا من السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما والشهر ٣٠ يوما .

٥ ـ ٣ ـ تواريخ الدفع :

المبالغ المستحقة نصف سنوى طبقا لهذا العقد تدفع للبنك اليوم الـ ٣١ من شهر مارس واليوم الـ ٣٠ من شهر سبتمبر من كل عام ويتعين سداد المبالغ الأخرى المستحقة طبقا لهذا العقد عند طلب البنك سدادها .

(المادة ٦)

تعهدات خاصة

٦ ـ ١ ـ استخدام حصيلة القرض والمصادر الأخرى لتمويل :

يضمن المقترض أن حصيلة القرض والأموال الأخرى المشار إليها فى الديباجات الملحقة بهذا العقد سوف تستخدم فقط فى تمويل المشروع .

٦ ـ ٢ ـ تنفيذ المشروع :

يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقا لما ورد بالتوصيف الفنى المدرج بالجدول "أ" (وكما يتم تعديله من وقت لآخر بموافقة البنك) واستكماله خلال فترة لاتتعدى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤

٦ ـ ٣ ـ زيادة تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية للمشروع على التكلفة المقدرة، يتعهد المقترض بتدبير التمويل الإضافى اللازم دون الرجوع إلى البنك بما يتيح استكمال المشروع طبقا للمواصفات الفنية المدرجة بالملحق "م" (أو أية تعديلات كما ذكرنا سالفا) . وترسل خطة التمويل التى تغطى هذه التكلفة الإضافية إلى البنك للموافقة عليها فى أقرب فرصة .

٦ ـ ٤ ـ إجراءات طرح المناقصات :

على المقترض أن يقوم بشراء البضائع وإتاحة الخدمات وطلب الأعمال اللازمة للمشروع كلما أمكن ذلك وكان ملائما ومرضيا بالنسبة للبنك عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة على الأقل لمواطنى جمهورية مصر العربية وجميع الدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

٦ ـ ٥ ـ التأمين :

طالما بقى أى جزء من هذا القرض قائما ، على المقترض أن يضمن أن الأعمال المنفذة وجميع الممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع مؤمنا عليها التأمين المناسب لدى شركات التأمين من الدرجة الأولى .

٦ ـ ٦ ـ الصيانة :

طالما بقى أى جزء من هذا القرض قائما ، على المقترض أن يضمن أن جميع الممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع يتم صيانتها وإصلاحها وإجراء التعديلات لها وتجديدها تبعا للحاجة ، وذلك لحفظها فى حالة جيدة وصالحة للعمل .

٦ ـ ٧ ـ الشروط المالية المتفق عليها :

طالما بقى أى جزء من القرض قائما ، على المقترض أن يتعهد بالآتى :

(ا) أن العائد الوارد من مبيعات جميع موارد الغاز الطبيعى والغاز البترولى المسال والمتكثفات الناتجة عن المشروع لن يستخدم فى تمويل أنشطة المقترض التى لا تتعلق بالمشروع إلا بعد سداد جميع نفقات التشغيل متضمنة الفائدة حيث تدفع بالكامل عند استحقاقها بالإضافة إلى إتاحة الأموال اللازمة للمساهمة فى الاستثمارات وسداد القروض تبعا لمتطلبات استكمال وتشغيل المشروع .

(ب) أن يحول أى فائض ينتج عن التشغيل لحساب المقترض إلى حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لنصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ والتشريعات الأخرى المعنية فقط بعد أن يضمن المقترض سداد التزامات خدمة ديونه بالكامل عند استحقاقها .

(جـ) أن يخطر البنك قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بالتفاصيل الكاملة لهيكل الأسعار المزمع تطبيقه على الغاز الطبيعى المستخرج من حقل أبى قير ، كما أنه سوف يخطره فيما بعد بأية تعديلات تطرأ على هيكل الأسعار المذكور . وسوف يؤخذ فى الاعتبار عند وضع هيكل الأسعار طبقا للقوانين السارية على أسعار الغاز عوامل معينة من ضمنها تكاليف الإنتاج والصيانة وخدمة الديون الخاصة بحقل أبى قير .

٦ ــ ٨ ــ مراجعة حسابات حقل أبو قير :

طالما بقى أى جزء من هذا القرض قائما ، يتعهد المقترض بإمساك حسابات مالية مستقلة بخصوص جميع العمليات المتعلقة بحقل أبى قير (متضمنة الجزء المتعلق بالمشروع) حيث تتم مراجعة هذه الحسابات بواسطة مراقبى الحسابات المستقلين يراجعون حسابات المقترض. هذه الحسابات التالية سوف تتضمن حسابات تشغيل تفصيلية وقوائم تبين أصول حقل أبو قير والمشروع على التوالى وتقرير مراقب الحسابات بخصوص هــذه القوائم وتورد هذه البيانات للبنك خلال ستة أشهر تلى نهاية كل سنة مالية للمقترض . ويقدم المقترض بناء على طلب البنك أية بيانات أخرى يطلبها بطريقة معقولة وتتعلق بتشغيل حقل أبى قير .

(المــادة ٧)

الضمان

٧ ــ ١ ــ الضمان :

إن التزامات البنك الناشئة عن هذا العقد مشروطة بتنفيذ وموافاة البنك من قبل جمهورية مصر العربية بضمان بصيغة يقبلها البنك (مصحوب بشهادة تفيد سلامة إجراءاته وسريانه) حيث تضمن جمهورية مصر العربية حسن أداء المقترض لالتزاماته المــالية الواردة فى هذا العقد .

٧ ــ ٢ ــ ضمانات إضافية :

فى حالة منح المقترض بعد تاريخ هذا العقد ضمان لأى طرف ثالث على كل أو جزء من أرضه أو أصوله فإنه يلتزم إذا ما طلب البنك ذلك بأن يمنح البنك ضمانا معادلا بمثابة ضمان إضافى للوفاء بالتزاماته طبقا لهذا العقد .

ولا تنطبق نصوص الفقرة السابقة على أى رهن على الأصول أو البضائع المشتراه حيث لا يؤمن هذا الرهن سوى سعر الشراء للسلع أو الأصول .

ولغرض هذه المادة (٧ ــ ٢) يقر المقترض ويضمن عدم وجود قيود على أرضه أو أصوله تعتبر بمثابة ضمان لسعر شرائها .

(المادة ٨)

البيانات والزيارات

٨ ــ ١ ــ البيانات الخاصة بالمشروع :

على المقترض أن :

(ا) يوافى البنك للحصول على موافقته بأسرع ما يمكن بأية تعديلات ملموسة تطرأ على الخطط العامة للمشروع أو تقدم سير الأعمال أو البرنامج المالى عما سبق تقديمه إلى البنك فى تاريخ سابق لتاريخ هذا العقد .

(ب) يوافى البنك كل ثلاثة أشهر (أو على فترات أخرى يتفق عليها كتابة مع البنك) وحتى استكمال المشروع ببيان يوضح نفقات المشروع وتقرير لتقدم سير الأعمال وتمويل المشروع وأية مستندات أخرى أو بيانات تتعلق بسير العمل وتمويل المشروع يطلبها البنك بطريقة معقولة .

(ج) إذا ماطلب البنك ذلك ، يوافيه بشهادة صادرة من المؤمن أو المؤمنين على المشروع تفيد وفاء المقترض بالتزاماته طبقا للمادة (٦ ــ ٥) وكذلك يوافى البنك سنويا ببيان للبوالص السارية والتى تغطى قيمة الأصول بما فيها المشروع بالإضافة إلى ما يفيد سداد الأقساط الجارية .

(د) يخطر البنك بصفة عامة بأية أحداث أو وقائع من شأنها أن تؤثر تأثيرا ضارا ملموسا على المشروع أو تؤثر على استكماله أو تشغيله .

٨ — ٢ — البيانات الخاصة بالمقترض :

على المقترض أن :

(ا) يرسل للبنك كل سنة خلال ثلاثين يوما من الانتهاء من المراجعة نسخة من تقريره السنوى وميزانيته العمومية بعد المراجعة وحساب الأرباح والخسائر . كما يوافى المقترض البنك بأية بيانات أخرى ، قد يطلبها البنك بطريقة معقولة ، تتعلق بالمركز المالى العام للمقترض .

(ب) يضمن أن جميع دفاتره المالية توضح جميع العمليات المتعلقة بتمويل وتنفيذ المشروع .

(جـ) يخطر البنك فورا بأى تغيير يطرأ على قانونه الأساسى أو على ملكية رأس ماله .

(د) يخطر البنك فورا بأى قرار أو ظرف يجبره على السداد المبكر لأى قرض آخر أو بأى طلب للسداد المبكر لأى قرض آخر ممنوح لتمويل المشروع لفترة أصلية مدتها خمس سنوات أو أكثر .

(هـ) يخطر البنك مسبقا بفترة زمنية كافية لتمكين البنك من أخذ حقوقه طبقا للنصوص المادة (٧ — ٢) مبينة فى منح ضمان على أرضه أو أصوله لطرف ثالث .

(و) يخطر البنك فورا بأى تعديل أو تعليق أو إنهاء لأية التزامات للمقترض بالنسبة للقرض طويل الأجل أو أى تمويل معادل ذكر فى المادة (١ — ٤ "ا" "د") .

(ز) وعموما يخطر البنك بأية واقعة أو حدث قد يؤدى إلى منع المقترض من الوفاء بأية التزامات تنشأ عليه بمقتضى هذا العقد .

٨ ــ ٣ ــ الزيارات :

سوف يسمح المقترض ويقدم كل المساعدة الممكنة لتمكين الأشخاص الذين يختارهم البنك من التفتيش على المواقع والتركيبات والأعمال المتضمنة للمشروع ومن إجراء الفحوص التى يرونها ضرورية .

(المادة ٩)

الأعباء والتكاليف

٩ ــ ١ ــ الأعباء المالية :

يتحمل المقترض جميع الأعباء المالية بما فى ذلك رسم الدمغة ورسوم التسجيل والضرائب الأخرى أيا كانت طبيعتها والتى قد تكون مستحقة نتيجة لتنفيذ بنود هذا العقد والأعمال المتعلقة به أو بخصوص المستندات الخاصة به ، وكذلك أية ضرائب أو رسوم مالية سواء كانت قومية أو محلية على أصل القرض أو فوائده أو العمولات أو المبالغ الأخرى التى تستحق على المقترض للبنك بمقتضى هذا العقد . وسوف يدفع المقترض كلا من أصل القرض والفوائد والعمولات والغرامات المتعلقة بهذا العقد بالكامل دون خصم الضرائب أيا كانت طبيعتها .

٩ ــ ٢ ــ الأعباء الأخرى :

يتحمل المقترض كافة التكاليف القانونية والنفقات الأخرى التى ينفقها البنك بخصوص تنفيذ هذا العقد أو الأعمال المتعلقة به بما فى ذلك منح ضمانات على هذا القرض أو أى جزء منه .

(المادة ١٠)

السداد المبكر فى حالة التقصير . . . الخ

١٠ ــ ١ ــ حق المطالبة بالسداد :

يصبح القرض أو أى جزء منه مستحق السداد بناء على طلب يقدمه البنك إثر حدوث أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا عجز المقترض عن سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقا لنصوص هذا العقد فى التاريخ المحدد للسداد .

(ب) إذا عجز المقترض عن الوفاء بأى من التزاماته بخلاف التزامات السداد والمفروضة عليه بمقتضى شروط هذا العقد خلال الوقت المحدد بناء على إخطار يرسله البنك للمقترض مطالبا بذلك .

(جـ) إذا تشكك البنك فى أى من البيانات المقـــدمة له من قبل المقترض أثناء المباحثات التى تمت بخصوص هذا العقد .

(د) إذا تغيرت الوقائع أو الظروف المتعلقة بالديباجة أو زالت عن الوجود مما يؤثر تأثيرا ضارا على البنك أو على تنفيذ المشروع وتشغيله .

(هـ) إذا توقف المقترض أو قـــرر التوقف عن القيام بتشغيل المشروع أو عن أعماله .

(و) إذا تمت تصفية أعمال المقترض إلا إذا كانت التصفية بغرض إعادة التكوين أو الاندماج بطريقة لا تتعارض مع مصالح البنك .

(ز) إذا أفلس المقترض أو إذا استولى الدائنون على جزء من أصول المقترض أو أية ممتلكات له تمثل جزءا من المشروع ، أو إذا اتخذ المقترض أية ترتيبات مع أو لصالح دائنيه .

(ح) إذا تعرض المقترض لإعسار أو حجز أو مصادرة أو أية أحكام أخرى ضد حقوق ملكية المقترض أو أى من ممتلكاته التى تشكل جزءا من المشروع ولم يتبرأ منها خلال ١٤ يوما .

(ط) إذا طولب المقترض نتيجة تقصير أو تقصيرات من جانبه بالسداد المبكر لأى قرض أو قروض خارجية أخرى منحت له أصلا لفترة خمس سنوات أو أكثر

(ك) تعديل أو تعليق أو إنهاء أية التزامات للدائن طبقا لعقد القرض طويل الأجل أو أى تمويل مشابه مما هو منصوص عليه فى المادة (١ ــ ٤ "م" "د") بدون موافقة البنك المسبقة إذا كان ذلك فى رأى البنك يؤثر تأثيرا ضارا على مصالح البنك .

(ل) إذا ألغى أى إعفاء ضريبى أو إجراء للمراقبة على النقد سبق وكان ساريا طبقا للمادة (١ ــ ٤) ورأى البنك أن ذلك يؤثر تأثيرا ضارا على مصالحه .

(م) إذا وقع أى حدث للمقترض تحت طائلة القانون القومى أو الاقليمى يتم مقاضاة المقترض بمقتضاه وينتج عنه ما ينتج عن الأحداث المذكورة فى الفقرتين (ز) و(ح) .

١٠ ــ ٢ ــ الحقوق القانونية الأخرى :

لا يجوز تفسير نصوص المادة (١٠ ــ ١) عاليه على أنها تضع أى حد على أى حق آخر يخوله القانون للبنك فى المطالبة بالسداد المبكر للقرض .

١٠ ــ ٣ ــ خسائر التصفية :

فى حالة حدوث تصفية على المقترض أن يدفع للبنك مبلغا يحسب على أساس ٠,٢٥٪ سنويا على المبلغ المطلوب سداده مبكرا من القرض طبقا لنصوص هذه المادة وذلك عن الفترة ما بين تاريخ الطلب والتاريخ أو التواريخ التى كان سيتم فيها السداد فى الظروف العادية .

١٠ ــ ٤ ــ حق عدم التنازل :

إن عدم ممارسة البنك لأى من حقوقه طبقا لهذه المادة يجب ألا يفسر على أنه تنازل من هذا الحق .

(المادة ١١)
القانون والمحاكم المختصة

١١ــ١ــ القانون :

هذا العقد من حيث الشكل ومدد السريان تسرى عليه ويفسر طبقا للقوانين السويسرية .

١١ــ٢ــ مكان الأداء :

مكان الأداء لهذا العقد زيوريخ ــ سويسرا .

١١ــ٣ــ التقاضى :

ترفع الدعاوى بشأن هذا العقد فقط أمام المحاكم العادية بمقاطعة زيوريخ ــ سويسرا ويستبعد بالكامل ودون رجعة اختصاص المحاكم فى الدول الأعضاء فى البنك أو فى جمهورية مصر العربية .

وعلى أى حال فإنه فى حالة وجود نزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التجارية بمقاطعة زيوريخ (هاندلز جرشت) فى زيوريخ ، يحق لأى الطرفين دون موافقة الطرف الآخر أو الاتفاق معه رفع الدعوى أمام هذه المحكمة .

ويتفق الطرفان بموجب هذا العقد على أن هذا العقد يتمتع بطبيعة تجارية ويتعهد كل منهما ألا يدفع بأية حصانة أو أى اعتراض آخر على القانون المتفق على تطبيقه والتقاضى أمام المحاكم المتفق عليها .

والنصوص السابقة لاتخل بحق أى طرف فى الاحتجاج على قرار هذه المحاكم أمام محاكم من درجة أعلى فى سويسرا .

ويعتبر قرار المحاكم السويسرية نهائيا طبقا لهذه المادة (١١ــ٣) ومقبولا لدى الطرفين دون قيد أو تحفظ .

(المـادة ١٢)

أحكام ختامية

١٢ـ١ـ الإخطارات :

حتى تصبح الإخطارات والاتصالات الأخرى بين طرف وآخر ذات فاعليـــة فإنه يتعين أن توجه إلى العناوين المذكورة فى الفقرتين (١) أدناه وفى حالة التقاضى توجه إلى العناوين المذكورة فى الفقرتين (٢) أدناه والتى اختارها كل من المقترض والبنك كمقر رسمى .

بالنسبة للمقترض :

١ ـــ مبنى الهيئة المصرية العامة للبترول

مدينة نصر ـــ القاهرة ـــ مصر

تلكس رقم ٩٢٠٤٩ PTMSR UN

٢ ـــ سويس بنك كوربوريشن

٦ براديبلاتش

٨٠٢١ زيوريخ ـــ سويسرا

بالنسبة للبنك :

١ ـــ ١٠٠ شارع كونراد اندناور

لوكسمبرج ـــ كيرشبرج

دوقية لوكسمبروج الكبرى

تلكس رقم ٣٥٣٠ BNKEU LU

٢ ـــ سويس بنك كوربوريشن

٦ براديبلاتش

٨٠٢١ زيوريخ ـــ سويسرا

ولأى طرف حق إخطار الطرف الآخر بتغيير أى من العناوين المذكورة أعلاه بشرط أن يغير عنوانه المذكور فى (٢) أعلاه بعنوان آخر فى زيوريخ . وحتى وقت استلام الإخطار بتغيير العنوان فإن المراسلات ستعتبر ذات فاعلية إذا تم إرسالها إلى العناوين المذكورة أعلاه أو عناوين أخرى تم تغييرها وسبق الإخطار بها .

١٢ ـ ٢ ـ شكل الإخطارات :

إن الإخطارات أو الاتصالات الأخرى المذكورة عاليه والتى يحدد بها وقتا زمنيا معينا طبقا لنصوص هذا العقد أو التى تفرض حسدا زمنيا معينا على المرسل إليه يجب أن تتم بالتلكس أو الخطابات المسجلة أو الخطابات بعلم الوصول أو البرقيات . ولأغراض حساب هذا الحد الزمنى .

يعتبر التاريخ الموضح على الطابع البريدى أو أى دليل آخر على ايصال استلام الخطاب أو البرقية هو تاريخ الاستلام .

١٢ ـ ٣ ـ سريان العقد :

فيما عدا نصوص المادة (١ ـ ٥) التى تصبح سارية فورا ، يسرى عقد التويل هذا ويصبح نافذ المفعول عند تسلم البنك اثباتات مرضية تفيد التصديق على العقد من مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية .

١٢ ـ ٤ ـ الديباجات والجداول والملاحق :

تشكل الديباجات والجداول جزءا لا يتجزء من هذا العقد :

الجدول (ا) ... ... الوصف الفنى .

« (ب) ... ... تعريف الوحدة الحسابية الأوروبية .

« (ج) ... ... جدول السداد .

الملحق (١) ... ... صورة قرارات المقترض .

» (٢) ... ... شهادة بسلطة الاقتراض .

» (٣) ... ... موافقة وزير البترول .

وإشهادا على ماتقدم فقد وافقت الأطراف المعنية على توقيع هذا العقد بما يفيد النفاذ من أربع نسخ أصلية باللغة الانجليزية .

عن الهيئة المصرية العامة للبترول عن بنك الاستثمار الأوروبى

بتاريخ اليوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٨٢ فى لوكسمبورج .

الجدول (١)

مشروع أبو قير

الوصف الفنى

يتكون المشروع من تسهيلات للإنتاج البحرى والمعالجة للغاز بهدف زيادة طاقة حقل غازات أبو قير قرب الاسكندرية فوق طاقته الحالية وقدرها مايقرب من ١٠٠ إلى ٢٠٠ مليون قدم مكعب / يوم .

وتتضمن المعدات المزمع تركيبها الآتى :

رصيف بحرى اسطوانى من الصلب يركب على أربعة أرجل لحمل تسهيلات الإعاشة ومسات الجليكول ونظام مشترك لإعادة استخراج الجليكول ومحطة لتوليد الطاقة ومرسى هليكوبتر بالمعدات المصاحبه له . ويتم ربط الرصيف بواسطة جسر آلى .

رصيف تحمل وحدة فصل الغاز عند رؤوس الآبار وهو أيضا اسطوانى تحمله ٦ أرجل ومزود بعشرة شقوق لحفر الآبار البحرية ويحمل ٨ وحدات فصل وحوامل لخطين من الأنابيب البحرية قطر ١٨ بوصة و١٤ بوصة على التوالى وواصلة كابل للربط بينه وبين الرصيف القائم الخ ....

٨ آبار من ٧ منحنية يتم حفرها بواسطة حفار متحرك يرسو على طول الرصيف ، حيث يكون متوسط عمق الحفر ٢٧٠٠ متر .

خط أنابيب بحرى قطر ١٨ بوصة يربط بين رصيف المعالجة ووحدة التجميع على البر طوله ١٦ كم وخط أنابيب قطر ١٤ بوصة يربطه بالرصيف القائم وطوله ٣ كم .

مقطورتين إضافيتين للمعالجة والتكثيف لمضاعفة طاقة التسهيلات البرية القائمة حوالى ثلاث مرات حيث مستوى طاقتها الحالى ٢٥٠ مليون قدم مكعب / يوم .

تسهيلات جديدة لفصل الغاز البترولى المسال يتكون من وحدة تجفيف ووحدة تبريد تربينية موصلة بضاغط هواء ووحدة تجميع الغاز البترولى المسال بعد تثبيته بالإضافة إلى عامود للفصل والتثبيت .

خط أنابيب للغاز الطبيعى قطر ٢٤ بوصة تقريبا وخط للغاز البترولى المسال قطر ٤ — ٦ بوصة يصل بين وحـــدة التجميع البرية ومنطقة الدقهلية على مسافة أكثر من ٥٠ كم .

ومن المنتظر استكمال المشروع خلال النصف الأول من عام ١٩٨٤ .

الجدول (ب)

تعريف الوحدة الحسابية

طبقا للائحة مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٧٨/٣١٨٠ الصادرة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ونشرت بالجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ٣٧٩ل)، عرفت الوحدة الحسابية الأوربية على أنها مجموع المبالغ التالية من العملات الخاصة بالدول الآتية الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية :

المارك الألمانى	٠,٨٢٨ —
الجنيه الاسترلينى	٠,٠٨٨٥ —
الفرنك الفرنسى	١,١٥
الليرة الايطالية	١٠٩,—
الفلورين الهولندى	٠,٢٨٦ —
الفرنك البلجيكى	٣,٦٦
الفرنك اللوكسمبورجى	٠,١٤ —
الكراون الدانماركى	٠,٢١٧ —
الجنيه الايرلندى	٠,٠٠٧٥٩ —

وقد يتغير تكوين الوحدة الحسابية الأوروبية طبقا للمادة ٢ من اللائحة ٧٨/٣١٨٠ ويعتبر هذا التغيير ساريا المفعول وتطبق التعديلات فى مكونات الوحدة الحسابية الأوروبية على كل الالتزامات الخاصة بالوحدة الحسابية الأوروبية القائمة والتى تنشأ بعد التغيير فى ظل هذا العقد .

وقيمة الوحدة الحسابية الأوروبية بأى عملة معينة تعادل جملة مبالغ العملات الموجودة فى الوحدة . وتحسب بواسطة لجنة المجموعة الاقتصادية الأوروبية باستخدام أسعار سوق الصرف اليومية .

والقيم اليومية للوحدة الحسابية بمختلف أسعار الصرف الوطنية تنشر يوميا فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية .

الجدول (ج)

جداول السداد

مشروع تنمية غازات أبو قير

تاريخ استحقاق القسط	المبالغ واجبة السداد معبرا عنها كنسبة مئوية من مبلغ القرض طبقا للمادة ١٠٢
١ — ٣١ مارس ١٩٨٥	٤,١٦٦
٢ — ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥	٤,١٦٦
٣ — ٣١ مارس ١٩٨٦	٤,١٦٦
٤ — ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦	٤,١٦٦
٥ — ٣١ مارس ١٩٨٧	٤,١٦٦
٦ — ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧	٤,١٦٦
٧ — ٣١ مارس ١٩٨٨	٤,١٦٦
٨ — ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨	٤,١٦٦
٩ — ٣١ مارس ١٩٨٩	٤,١٦٦
١٠ — ٣٠ سبتمبر ١٩٨٩	٤,١٦٦
١١ — ٣١ مارس ١٩٩٠	٤,١٦٦
١٢ — ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠	٤,١٦٦
١٣ — ٣١ مارس ١٩٩١	٤,١٦٦
١٤ — ٣٠ سبتمبر ١٩٩١	٤,١٦٦
١٥ — ٣١ مارس ١٩٩٢	٤,١٦٦
١٦ — ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢	٤,١٦٦
١٧ — ٣١ مارس ١٩٩٣	٤,١٦٦
١٨ — ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣	٤,١٦٦
١٩ — ٣١ مارس ١٩٩٤	٤,١٦٦
٢٠ — ٣٠ سبتمبر ١٩٩٤	٤,١٦٦
٢١ — ٣١ مارس ١٩٩٥	٤,١٦٦
٢٢ — ٣٠ سبتمبر ١٩٩٥	٤,١٦٦
٢٣ — ٣١ مارس ١٩٩٦	٤,١٦٦
٢٤ — ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦	٤,١٨٢
	١٠٠,٠٠٠ ٪

الملحق رقم (١)

الهيئة المصرية العامة للبترول

التاريخ : ١٩٨٢/٨/٢٣

شهادة

أقر أنا الموقع أدناه حسين حسن البابلى سكرتير مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول أن مجلس إدارة الهيئة قد وافق بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٨٢ على عقد التمويل المزمع توقيعه بين الهيئة وبنك الاستثمار الأوروبى والمخصص لتمويل جزء من الأموال اللازمة لمشروع تنمية غازات أبو قير .

وقد فوض المجلس السيد/عبد الهادى قنديل رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه فى التوقيع النهائى على جميع المستندات الخاصة بهذه الاتفاقية وتنفيذها وتم تفويض السيد / عصام عبد العزيز نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للشئون المالية والاقتصادية لينوب عنه أثناء غيابه .

سكرتير مجلس الإدارة

حسين حسن البابلى

الملحق رقم (٢)

الهيئة المصرية العامة للبترول — التاريخ : ١٩٨٢/٨/٢٣

شهادة

أقر أنا الموقع أدناه عصام عبد العزيز نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول للشئون المالية والاقتصادية أن حدود سلطة الهيئة على الاقتراض لم تجاوز ولن تجاوز فى حالة إبرام قرض بنك الاستثمار الأوروبى بموجب عقد التمويل الموقع بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٨٢ والذى تبلغ قيمته ثمانية وعشرون مليون وحدة حسابية أوروبية تقريبا .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة
للشئون المالية والاقتصادية
عصام عبد العزيز

أقر أنا الموقع أدناه حسين حسن البابلى سكرتير مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول أن التوقيع عاليه هو التوقيع الصحيح للسيد/ عصام عبد العزيز نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للشئون المالية والاقتصادية .

سكرتير مجلس الإدارة
حسين حسن البابلى

الملحق رقم (٣)

الهيئة المصرية العامة للبترول

التاريخ ١٩٨٢/٨/٢٣

شهادة

أقر أنا الموقع أدناه حسين حسن البابلى سكرتير مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول أن المذكرتين رقمى ٢٩ و١٩٨٢/٣٠ والمتعلقتين بعقد التمويل المزمع توقيعه مع بنك الاستثمار الأوروبى بخصوص مشروع تنمية غازات أبو قير ، وكذلك قرار مجلس الإدارة المتعلق بهما مستندات صحيحة ومعتمدة من معالى نائب رئيس الوزراء للإنتاج ووزير البترول .

سكرتير مجلس الإدارة

حسين حسن البابلى

الهيئة المصرية العامة للبترول

الفتاوى القانونية

١ ـ الهيئة المصرية العامة للبترول وحدة قانونية مستقلة قائمة طبقا للقوانين المصرية وتتمتع بكامل أهليتها للقيام بأعمالها والارتباط وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد التمويل (وخطاب التحكيم الملحق به) بالشكل الموضح فى المسودة أو المسودات المؤرخة والتى قدمت لى .

رأس المال المصرح به للهيئة هو ٣٠٠ مليون وهو مدفوع بالكامل .

٢ ـ وقد صرح للهيئة أن تنفذ عقد التمويل (وخطاب التحكيم الملحق به) بما يعطيها السلطة اللازمة من الوجهة القانونية ، وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٨٢ . ولن تجاوز الهيئة سلطتها على الاقتراض بإبرام القرض وتتمتع إدارتها بحق ممارسة هذه السلطة (دون حدود) . وفى حالة تنفيذ عقد التمويل (وخطاب التحكيم الملحق به) بواسطة السيد/عصام عبدالعزيز نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للشئون المالية والاقتصادية سوف تعتبر الالتزامات الناشئة من ذلك قانونية وسارية وملزمة للهيئة وقابلة للتنفيذ طبقا لشروط التعاقد .

٣ ـ لاتحتاج الهيئة إلى موافقة أو أمر أو تصريح أو تسجيل أو إقرار أو عرض على الجهات الحكومية والسلطات المختصة فى مصر للسماح لها بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقد التمويل (وخطاب التحكيم الملحق به) إلا فيما يتعلق بالرقابة على النقد وإعفاء بنك الاستثمار الأوروبى ضريبيا .

٤ ـ لايعتبر تنفيذ عقد التمويل (وخطاب التحكيم الملحق به) وأداؤه والارتباط بالالتزامات الناشئة عنه خرقا أو إخلالا بالقوانين المصرية أو بالنظام الأساسى للهيئة أو أية اتفاقية أو تعهد سبق وارتبطت بها الهيئة .

٥ ـ لاتوجد إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم أو منازعات إدارية قائمة أو معلقة فى الوقت الحالى تهدد بالحجز على الهيئة أو أى من أصولها وتؤثر تأثيرا ضارا على وضعها المالى أو تقلل من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن عقد التمويل .

٦ ــ يعتبر تطبيق القانون (السويسرى) (الانجليزى) على عقد التمويل وإخضاع الهيئة للتحكيم لدى (المحاكم السويسرية) (محكمة العدل الخاصة بالمجموعة الأوروبية) إجراء سليم وقابل للتنفيذ بالإضافة إلى ذلك فإن عقد التمويل (وخطاب التحكيم الملحق به) يتماشى وقابل للتنفيذ طبقا لقانون ....

مدير الشئون القانونية

أحمد حلمى محمد

الخطابات الملحقة بالعقد

١ ــ خطاب التحكيم .

٢ ــ الرسوم والمصروفات القانونية .

٣ ــ عملات السحب .

بنك الاستثمار الأوروبى

خطاب التحكيم

٢٧ أغسطس ١٩٨٢

الموضوع : مشروع تنمية غازات أبو قير

بالإشارة إلى عقد التمويل الذى تم توقيعه اليوم نيابة عن بنك الاستثمار الأوروبى والهيئة المصرية العامة للبترول .

يسجل هذا الخطاب أن خلال المفاوضات التى أسفرت عن توقيع عقد التمويل هذا اتفقنا على أن اللجوء للتحكيم فى حالة عدم التوصل إلى تسوية لأى نزاع ينشأ عن عقد التمويل فى أى محكمة قضائية مختصة كما هو منصوص عليه فى العقد المالى .

وعلى هذا فإنه بتوقيع هذا الخطاب وإعادة النسخة الموقعة تؤكد ون موافقتكم على مايلى :

١ — إذا لم يكن ممكنا لأى سبب التوصل إلى قرار أى محكمة مختصة بشأن نزاع ينشأ عن العقد المالى ، فإنه يمكن رفع هذا النزاع للتحكيم بواسطة هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يعين من بينهم شخص بواسطة كل من الطرفين والثالث الذى سيعمل كرئيس سيعينه المحكمين السابقين . وإذا رفض أى من الطرفين أن يعين محكما أو إذا لم يتمكن المحكمين المعينين بواسطة الأطراف الاتفاق على تعيين رئيس فإن هـذا التعيين سوف يتم بواسطة السلطة المختصة طبقا لنصوص الإجراءات المدنية لمحكمة إقليم زيوريخ وسوف يتم التحكيم طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية المذكور .

٢ — يعتبر قرار هيئة التحكيم الذى يصدر طبقا لشروط هذا الخطاب نهائيا وشاملا وسيعد هكذا بدون أى تحفظ أو قيود من جانب الأطراف .

٣ — لايمكن لأى حصانة أو امتياز ليتمتع به أى من الطرفين فى أى دولة أن يعترض تنفيذ أى قرار من هيئة التحكيم يصدر طبقا لأحكام هذا الخطاب .

(توقيعان)

بنك الاستثمار الأوروبى

نؤكد موافقتنا على شروط هذا الخطاب

توقيع نيابة عن الهيئة المصرية العامة للبترول

بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٨٢

عصام عبد العزيز

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

للشئون المـالية والاقتصادية

٢٧ أغسطس ١٩٨٢

بنك الاستثمار الأوروبى

الرسوم والمصروفات القانونية

الموضوع : عقد التمويل المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى والهيئة المصرية العامة للبترول بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٨٢

بالإشارة إلى المادة (٩ـ٢) من عقد التمويل المشار إليه عاليه نؤكد عدم وجود رسوم للتفاوض أو أية أعباء بخصوص التكاليف القانونية حتى تاريخ التوقيع بالإضافة إلى ذلك فإن بنك الاستثمار الأوروبى لايتوقع ، فى الظروف العادية ، سواء كان ذلك قبل توقيع العقد أو بعده ، أن يطالب المقترضين الذين منحت لهم القروض بالطرق العادية أودون ضمانات إضافية أو حدوث إخلال يمثل هذه الرسوم .

بنك الاستثمار الأوروبى :

(توقيعان)

٢٧ أغسطس ١٩٨٢

بنك الاستثمار الأوروبى

عملات السحب

الموضوع : عقد التمويل المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى والهيئة المصرية العامة للبترول بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٨٢

بالإشارة إلى الفقرة (١ـ٣) من عقد القرض المبرم بين الهيئة المصرية العامة للبترول و بنك الاستثمار الأوروبى نرجو الإحاطة بأننا سوف نبذل قصارى جهدنا كلما أمكن ذلك لتلبية رغباتكم بخصوص العملات المحددة التى سوف تحتاجون إليها فى كل سحب ، بالإضافة إلى ذلك سوف نختار فى جميع الحالات عملة أو أكثر تكون وقت السحب قابلة للصرف فى أسواق النقد الأجنبية الحرة .

بنك الاستثمار الأورو بى

(توقيعان)

بنك الاستثمار الأوروبى

مشروع تنمية غازات أبو قير

اتفاقية الضمان

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوروبى

لوكسمبورج فى ٢٧ أغسطس ١٩٨٢

أبرمت هذه الاتفاقية بين :

جمهورية مصر العربية عن طريق وزارة الاقتصاد يمثلها السيد/عبد العزيز زهوى ، وكيل أول وزارة الاقتصاد .

ويشار إليها فيما يلى بـ " الضامن " .

(كطرف أول)

وبنك الاستثمار الأوروبى ومقره الرئيسى المؤقت كائن فى ١٠٠ شارع كونراد ادناور ــ لوكسمبورج ــ كيرشبرج ــ دوقية لوكسمبورج الكبرى ويمثلها السيد/ه . ج . بابروفى أحد المديرين والسيد/ر . كورنيز أحد نواب المديرين .

ويشار إليه فيما يلى بـ " البنك " .

(كطرف ثان)

حيث إن :

فى إطار مضمون البروتوكول رقم (١) لاتفاقية التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والموقع فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧ (ويشار إليها فيما يلى بـ " اتفاقية التعاون ") ، طلب الضامن من البنك معاونة الهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى بـ " المقترض ") فى تمويل مشروع لتنمية وزيادة طاقة حقل الغازات الطبيعية البحرى بمنطقة أبى قير بالقرب من الاسكندرية .

بمقتضى عقد (يشار إليه فيما يلى بـ " عقد التمويل ") أبرم بنفس تاريخ هذا الضمان بين البنك والمقترض ، وافق البنك على إتاحة تسهيلات لصالح المقترض بمبلغ يعادل بعملات متعددة ٢٨٠٠٠٠٠٠ وحدة حسابية (ويشار إليها فيما يلى بـ " الوحدة الحسابية " وتحدد طبقا للجدول " ب " الملحق لهذه الاتفاقية) لغرض تمويل المشروع المذكور .

وتعتبر التزامات البنك الناشئة عن عقد التمويل مشروطة بسبق تنفيذ وتقديم ضمان للبنك حيث يضمن الضامن للبنك الالتزامات المالية للمقرض والناشئة عن العقد .

الضامن قد تعهد بمقتضى المادة (١٥) من اتفاقية التعاون بتعهدات معينة تتعلق بالتزامات المراقبة على النقد بخصوص القروض التى تمنح فى إطار الاتفاقية .

السيد/عبد العزيز زهوى قد خول سلطة تنفيذ اتفاقية الضمان هذه نيابة عن الضامن (الملحق رقم ١) .

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة ١)

عقد التمويل

١ ــ ١ ــ أخطر الضامن بمقتضيات وشروط وبنود عقد التمويل بموجب نسخة أصلية من النسخ الموقعة بواسطة الطرفين سلمت إليه .

(المادة ٢)

تعهدات الضامن

٢ ــ ١ ــ موضوع الضمان :

يضمن الضامن بموجب هذا الضمان دون شروط أو رجعة طبقا لقانون الإجراءات الفدرالى السويسرى أداء المقترض لالتزاماته المالية والمدنية المترتبة على عقد التمويل كاملة وفى الوقت المناسب بما فى ذلك أداء الفائدة دون حدود والعمولات والأعباء والمصروفات والأموال الأخرى التى قد تستحق للبنك طبقا لنصوص عقد التمويل كما لوكانت ديون تخص الضامن نفسه .

٢ــ٢ــ الحد الأقصى لمسئولية الضامن :

يغطى هذا الضمان كحد أقصى مبلغا إجماليا يعادل بالعملات المستحقة على المقترض خمسة وثلاثون مليون وحدة حسابية (ويساوى ١٢٥ ٪ "مائة وخمسة وعشرون فى المائة" من مبلغ التسهيلات) . وبعد كل سحب يدفعة البنك طبقا للمادتين (١ــ٢ ، ١ــ٣) من عقد التمويل تحدد التزامات الضامن بمبلغ يعادل ١٢٥ ٪ (مائة وخمسة وعشرون فى المائة) بالوحدة الحسابية من الجزء غير المسحوب من التسهيلات مقوما بالوحدات الحسابية ومبلغ يعادل ١٢٥ ٪ (مائة وخمسة وعشرون فى المائة) من المبالغ المسحوبة مقومة بعملات السحب. أما الحد الأقصى لمسئولية الضامن طبقا لهذا الضمان فيتم تخفيضه وقت كل سداد يؤديه المقترض وبمبلغ هذا السداد .

٢ــ٣ــ الضمانات الإضافية :

فى حالة ما إذا قدم الضامن بعد تاريخ هذا الضمان أية ضمانات لتنفيذ أى من التزامات خدمة ديونه الخارجية لطرف ثالث أو إذا منح أى دائن خارجى أى تفيضل أو أولوية ، عليه إذا طلب البنك ذلك أن يتيح للبنك ضمان معادل لتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا الضمان أو منحه أفضلية أو أولوية مماثلة بخصوص هذا الضمان .

ولا ينطبق ماورد بهذه المادة (٢ــ٣) على الضمان المستحق للبائع أو الرهن على الأرض أو الأصول المشتراه عندما يكون الضمان أو الرهن لتغطية سعر شراء الأرض أو الأصول فقط .

(المادة ٣)

سريان الضمان

٣ــ١ــ يسرى هذا الضمان كلما عجز المقترض عن الوفاء بأى من التزاماته المغطاه بهذا الضمان طبقا لنصوص المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٣ــ٢ــ يتنازل الضامن بلا رجعة بموجب هذا الضمان فى الحدود المسموح بها طبقا للقانون السويسرى عن أى اعتراض أو إعفاء من تطبيق نصوص القانون يتعلق بالتنفيذ الكلى أو الجزئى لهذا الضمان . ويتعهد الضامن بأداء أى التزام ينشأ عليه طبقا لهذه الاتفاقية عندما يطلب منه البنك ذلك كتابة أو التلكس أو برقا ودفع المبالغ المستحقة دون

أى حد أو استقطاع أو شرط ودون مطالبة البنك بتقديم دليل يؤكد استحقاق مطلبه (خلاف سبب المطالبة بتنفيذ الضمان) ، وبصفة خاصة ليس على البنك أن يثبت أنه اتخذ أى إجراء ضد المقترض كما ليس عليه أن يرجع إلى أى ضمان يكون قد قدم له بواسطة المقترض أو أى طرف ثالث أو يقوم بتنفيذه .

٣ ــ ٣ ــ وتستحق المدفوعات على الضامن فى اليوم التالى لتاريخ تنفيذ هذا الضمان .

٣ ــ ٤ ــ فى حالة تنفيذ البنك لهذا الضمان يحق للضامن إعفاء المقترض فورا من جميع التزاماته المالية والمدنية طبقا لعقد التمويل التى تكون قائمة وقت الإعفاء على أن يكون ذلك طبقا للشروط الواردة بعقد التمويل .

(المادة ٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

٤ ــ ١ ــ هذا الضمان مستقل عن أى ضمان تمنحه المجموعة الاقتصادية الأوروبية للبنك . ويتنازل الضامن بموجب هذه الاتفاقية عن أى حق يتعلق بمساهمة أو تعويض يحصل عليه من المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

وفى حالة مايتم السداد للبنك بواسطة المجموعة الاقتصادية الأوروبية بموجب ضمانها يحق لها استعادة المبلغ المدفوع من الضامن .

(المادة ٥)

الإخطار

٥ ــ ١ ــ على الضامن أن يخطر البنك بنيته فى منح أى طرف ثالث أى ضمان على أصوله لتنفيذ أية التزامات تتعلق بخدمة ديونه الخارجية وكذلك بنيته فى منح أى دائن خارجى أية أفضلية أو أولوية ويتم هذا الإخطار خلال فترة تسبق تنفيذ أداء منح الضمان أو الأفضلية أو الأولوية بما لايقل عن شهر . ولا ينطبق الالتزام المنصوص عليه فى هذه المادة (٥ ــ ١) على أى رهن أو عبء آخر على الأرض أو الأصول المشتراه عندما يكون هذا الرهن أو العبء ضمانا لسعر شراء الأرض أو الأصول فقط .

(المـادة ٦)

تعديل عقد التمويل

٦ — ١ — قد يعمل البنك على إجراء أى تعديل لعقد التمويل يقتصر أثره على تحسين أو دعم حقوق البنك قبل المقترض دون زيادة لمسئولية الضامن وسوف يخطر الضامن بمثل هذا التعديل .

٦ — ٢ — قد يمنح البنك المقترض مهلة يعتبرها مناسبة لدفع أو سداد أية أموال مستحقة الدفع أو السداد طبقا لعقد التمويل دون الرجوع إلى الضامن طالما أن هذه المدة لا تجاوز ثلاثة أشهر تقويمية .

٦ — ٣ — على البنك أن يطلب موافقة الضامن على أى تعديل آخر لشروط عقد التمويل ولن يمتنع الضامن عن الموافقة إلا إذا كانت طبيعة التعديل من شأنها الإضرار بمصالح الضامن .

(المـادة ٧)

الرقابة على النقد

٧ — ١ — يتعهد الضامن بالسماح للمقترض باحتجاز ما يكفى من موارده من النقد الأجنبى الحر القابل للتحويل لدفع جميع المبالغ المستحقة للبنك طبقا لعقد التمويل عند استحقاقها .

(المـادة ٨)

تعهد خاص

٨ — ١ — يتعهد الضامن باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من جانبه لتمكين المقترض من الوفاء بما ورد فى نصوص المـادة (٦ — ٧) من عقد التمويل .

(المـادة ٩)

الضرائب والأعباء

٩ — ١ — على الضامن أن يتيح لأصل القرض والفوائد المستحقة عليه وكذلك جميع المبالغ الأخرى التى تستحق طبقا لنصوص عقد التمويل أن تدفع دون استقطاع وخالية من أية ضرائب تجبى بواسطة الضامن أو على إقليمه .

٩ــ٢ ــ يتحمل الضامن أية أعباء مالية وأية مصروفات تنتج عن إبرام وسريان ونفاذ اتفاقية الضمان هذه أو عن منح أى ضمان بخصوصها .

(المادة ١٠)

القانون السارى وإجراءات التقاضى

١٠ــ١ــ القانون :

تحكم تكوين وسريان اتفاقية الضمان هذه من جميع الأوجه القوانين السويسرية .

١٠ــ٢ــ مكان التقاضى :

مكان التقاضى بخصوص اتفاقية الضمان هذه هو زيوريخ بسويسرا .

١٠ــ٣ــ إجراءات التقاضى :

لن يتم التقاضى بخصوص اتفاقية الضمان هذه إلا أمام محاكم الدرجة الأولى بمقاطعة زيوريخ بسويسرا ، ويستبعد تماما ودون رجعة اختصاص محاكم الدول أعضاء البنك وجمهورية مصر العربية ، غير أنه فى حالة المنازعات التى تقع فى حدود اختصاص المحاكم التجارية (هاندلزجريشت) لمقاطعة زيوريخ يحق لأى طرف أن يتخذ إجراءات التقاضى أمام المحكمة دون موافقة الطرف الآخر .

ويتفق طرفا اتفاقية الضمان هذه أنها ذات طبيعة تجارية ويتعهدا بعدم الدفع بأية حصانة أو اعتراض قانونى آخر على التقاضى أمام المحاكم المذكورة ، وكذلك بعدم الامتناع عن استصدار الموافقة اللازمة على هذا التقاضى .

ولا تؤثر نصوص الفقرة السابقة على حق أى الطرفين فى الاعتراض على قرار المحكمة التجارية المذكورة أو أية محكمة مختصة لدى محكمة من الدرجة الأعلى بسويسرا .

ويعتبر القرار النهائى للمحاكم السويسرية طبقا لهذه المادة نافذا ومقبولا لدى الطرفين دون قيد أو تحفظ .

(المادة ١١)
أحكام ختامية

١١ ـ ١ ـ الإخطارات :

حتى تنسنى الإخطارات والمراسلات الأخرى بين الطرفين أن يعتد بها يجب أن ترسل إلى العناوين الموضحة فيما يلى تحت رقم (١) وفى حالة التقاضى إلى العناوين الموضحة فيما يلى تحت رقم (٢) والتى اختارها كل من الضامن والبنك مقرا رسميا له :

بالنسبة للضامن :

١ ـ وزارة الاقتصاد

٨شارع عدلى

القاهرة ـ مصر

تلكس رقم ٣٤٨ GAF ECUN

٢ ـ " سويس بنك كوربوريشن "

٦ براد بيلاتش

زيورخ ـ سويسرا

بالنسبة للبنك :

١ ـ ١٠٠ شارع كونراد اديناور .

لوكسمبورج ـ كيرشبرج .

دوقية لوكسمبورج الكبرى .

تلكس رقم ٣٥٣٠ BNK EULU

٢ ـ " سويس بنك كوربوريشن "

٦ براد بيلاتش

زيورخ ـ سويسرا .

ولأى طرف بعد إخطار الطرف الآخر أن يغير عنوانيه الموضحين أعلاه على ألا يغير العنوان المدرج تحت رقم (٢) إلا بعنوان آخر فى زيوريخ . وحتى يتم الإخطار بالعنوان الذى تم تغييره تعتبر الإخطارات المرسلة على العناوين عاليه أو أية عناوين سبق الإخطار بها صحيحة .

١١ ـــ ٢ ـــ أشكال الإخطارات :

الإخطارات والاتصالات الأخرى التى يتحدد لها حد زمنى طبقا لنصوص هذا العقد أو التى تفرض حدا زمنيا على المرسل له يجب أن تتم بالتلكس أو برقيا أو بالبريد المسجل أو بالبريد بعلم الوصول . ولغرض حساب الحدود الزمنية المذكورة فى حالة الإخطارات المرسلة بالبريد أو برقيا يعتبر التاريخ الموضح على إخطار التوريد هو تاريخ التوريد .

١١ ـــ ٣ ـــ السريان :

تسرى اتفاقية الضمان هذه فور تسلم البنك مايدل بشكل يرتضيه على إقرارها بواسطة مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية .

١١ ـــ ٤ ـــ الديباجات والجداول والملاحق :

تعتبر الديباجات والجداول جزءا لايتجزأ من اتفاقية الضمان هذه .

الجدول (١) ... ... تعريف الوحدة الحسابية .

الملحق (١) ... ... أداء تفويض السلطة .

وإشهادا لما تقدم فقد تم تنفيذ اتفاقية الضمان هذه عن الطرفين حيث وقعت من ثلاثة نسخ أصلية باللغة الانجليزية .

عن جمهورية مصر العربية

عبد العزيز زهوى

وكيل أول وزارة الاقتصاد

اليوم ٢٧ أغسطس ١٩٨٢ فى لوكسمبورج

عن بنك الاستثمار الأوروبى

(توقيعان)

الجدول (ا)

تعريف الوحدة الحسابية

طبقا لنصوص لائحة مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٨٧/٣١٨٠ التى صدرت يوم ١٨ ديسمبر ١٩٨٢ ونشرت بالجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية يوم ٣٠ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ٣٧٩ ل) عرفت الوحدة الحسابية على أنها مجموع المبالغ التالية من عملات الدول التالية الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية :

مارك ألمانى	,٨٢٨ —
جنيه استرلينى	,٠٨٨٥ —
فرنك فرنسى	١,١٥
ليرة ايطالية	١٠٩,—
فلورين هولندى	,٢٨٦—
فرنك بلجيكى	٣,٦٦
فرنك لوكسمبورجى	,١٤—
كرون نورويجى	,٢١٧—
جنيه ايرلندى	,٠٧٥٩—

وقد يتغير تكوين الوحدة الحسابية طبقا لنصوص المادة (٢) من اللائحة رقم ٠٧٨/٣١٨٠ وعند سريان مثل هذا التغيير يطبق التكوين المتغير للوحدة الحسابية على جميع الالتزامات التى تتخذ الوحدة الحسابية أساسا لها والتى تؤدى أو تستحق الأداء طبقا لهذا العقد.

وقيمة الوحدة الحسابية بأية عملة معينة تعادل جملة المعادلات بهذه العمله للمبالغ المكونة للوحدة الحسابية بالعملات المختلفة. ويتم حسابها بواسطة لجنة المجموعة الأوروبية باستخدام معدلات الصرف اليومية السائدة فى سوق النقد .

والقيم اليومية للوحدة الحسابية بالعملات المحلية المختلفة تحسب يوميا وتنشر بالجريدة الرسمية للمجموعة الاوروبية .

الملحق (١)

تفويض السلطة

يفوض السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية للسيد/عبد العزيز حسن زهوى مدير قطاع التعاون الاقتصادى سلطة توقيع اتفاقية الضمان لقرض الثمانية وعشرين مليون وحدة حسابية أوروبية والموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية (الإدارة المصرية العامة للبترول) وبنك الاستثمار الأوروبى قيد الاعتماد .

وهذا القرض مخصص لتمويل تنمية وتحديث مشروع حقل غازات أبو قير .

وهو يخوله السلطات اللازمة لهذا الغرض

وبناء عليه وقعنا هذا التفويض

القاهرة فى ١٦ أغسطس ١٩٨٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

(التوقيع)

كمال حسن على

ترجمة معتمدة من الأصل

باللغة العربية

ا . مدور

لوكسمبورج فى ٢ سبتمبر ١٩٨٢

بنك الاستثمار الأوروبى

خطاب التحكيم

لوكسمبورج فى ٢٧ أغسطس ١٩٨٢

الموضوع : مشروع تنمية أبو فير

بالإشارة إلى اتفاقية الضمان التى وقعت اليوم عن كل من بنك الاستثمار الأوروبى وجمهورية مصر العربية .

حرر هذا الخطاب لتسجيل اتفاق تم أثناء المفاوضات التى انتهت بتوقيع عقد الضمان حيث اتفق على التحكيم فى حالة وقوع نزاع بخصوص اتفاقية الضمان لأى سبب لا يمكن التوصل إلى تسوية له عن طريق أى من المحاكم المختصة طبقا لنصوص اتفاقية الضمان .

لذلك نرجو التكرم بتوقيع صورة هذا الخطاب المرفقة طيه وإعادتها إلينا توكيدا لموافقتكم على ما يلى :

١ ــ إذا حدث لأى سبب من الأسباب استحالة التوصل إلى قرار من أى محكمة مختصة بخصوص نزاع ينشأ عن اتفاقية الضمان ، يعرض النزاع للتحكيم على لجنة محلفين تتكون من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين أحدهما ويعين رئيسها بواسطة العضوين الأولين . وفى حالة رفض أى الطرفين تعيين محكم أو إذا لم يتوصل المحكمان المعينان بواسطة الطرفين إلى اتفاق بخصوص تعيين رئيس اللجنة يتم التعيين بواسطة السلطة المختصة طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية لمقاطعة زيوريخ . أما التحكيم فيتم طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية المذكور .

٢ ــ يعتبر قرار لجنة التحكيم الصادر طبقا لشروط هذا الخطاب نهائيا وشاملا ويعترف به الطرفان دون قيد أو تحفظ .

٣ ــ لا يجوز الدفع بأية حصانات أو امتيازات يتمتع بها أى الطرفين فى أى بلد ضد نفاذ أى قرار للجنة التحكيم يصدر طبقا لشروط هذا الخطاب .

عن بنك الاستثمار الأوروبى

(توقيعان)

نؤكد موافقتنا على شروط هذا الخطاب .

عن جمهورية مصر العربية

عبد العزيز زهوى

وكيل أول وزارة الاقتصاد

اليوم ٢٧ أغسطس ١٩٨٢

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيـد / رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ بتـاريخ ١٩٨٣/٢/٨ بشأن الموافقة على العقد المـالى واتفاق ضمان التمويل الجزئى لتنمية وتحسين حقل غازات أبو قير بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبترول) وبنك الاستثمار الأوروبى والموقع عليه بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية العقد المالى واتفاق ضمان التمويل الجزئى لتنمية وتحسين حقل غازات أبو قير والموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١٢ ؛

كمال حسن على